



إشكالات العقود الناظمة في استثمار صندوق التأمين التعاوني شركة "ساب" نموذجاً

The Issues of Contracts Regulating the Investment of Cooperative Insurance Fund: SABB as a Case Study

Basim Mohammed Ali Al-Mabadi^{1,2}, Asmak Ab Rahman¹, Abdul Karim Ali³

¹ Department of Shariah and Economy, Academy of Islamic studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia

² Faculty of Shariah and Law, Department of Shariah, University of Tabuk, Tabuk, 71491 Saudi Arabia

³ Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia

الملخص -

إن عمليات الاستثمار التي يجريها صندوق التأمين التعاوني، تعد من أهم المعالم التي تتميز بها صناعة التأمين التعاوني عن نظيرتها التقليدية، وتعد ركيزة أساسية لدعم هذا الصندوق وتنميته. غير أن العقود الشرعية التي تنظم عمليات الاستثمار في الصندوق لا تخلو من انتقادات ومحاذير شرعية أشار إليها بعض العلماء والباحثين. وفي هذه الدراسة يسعى الباحثون إلى توضيح ماهية الاستثمار في التأمين التعاوني وأهميته وضوابطه، واستعراض الآراء والانتقادات الموجهة إلى العقود الاستثمارية في التأمين التعاوني وتحليلها، خاصة عقدي المضاربة والوكالة بالاستثمار لكونهما أكثر العقود تداولاً وممارسة. وقد اتخذ الباحثون في المملكة العربية السعودية كنموذج (SABB Takāful) شركة "ساب" للتكافل للدراسة، وذلك كون هذه الشركة أعلنت التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، في إدارة عمليات التكافل واستثمار صندوق التكافل على وجه الخصوص. وقد قام الباحثون بتحليل العلاقة التعاقدية بين الشركة وبين المشتركين بناءً على عقد الوكالة بالاستثمار، وتم تحديد أهم المآخذ الشرعية والجوانب الإيجابية في تطبيقها. وقد دلت نتائج الدراسة إلى أن صناعة التكافل أو التأمين التعاوني؛ قد أثبتت أهميتها ونجاحتها في سوق التأمين على مستوى المملكة العربية السعودية والعالم، وأن العقود الشرعية التي تنظم عمليات استثمار صندوق التأمين التعاوني تشتمل على مميزات وخصائص تجعلها تختلف عن غيرها، وأن هذه العقود الشرعية الناظمة مشروعة وجائزة من حيث الأصل، وإنما تظهر بعض الإشكالات والمآخذ الشرعية عليها من خلال تطبيقها في عمليات الاستثمار.

ARTICLE HISTORY

Received: 15th August 2018

Revised: 18th February 2020

Accepted: 27th April 2020

Published: 30th May 2020

KATA KUNCI

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني،
الصندوق، العقود الناظمة، الاستثمار

ABSTRACT - The investment of cooperative fund (*takāful fund*) in cooperative insurance is one of the most important features of the cooperative insurance industry compared to conventional one. Moreover, it is a key component in the support and development of such Fund. However, there have been illicit violations in the Shari'ah contracts that regulate the investment, thus, have been criticised particularly by Fuqahā' (Islamic jurists) and practitioners. The study highlights the nature, significance and parameters of investment in cooperative insurance. It displays and analyses the opinions and critiques pertaining to such transactions. In other words, it displays and analyses the contract of *mudārabah* (profit-sharing model) and that of *wakālah bi al-istithmar* (agency contract for investment model) because there are seen practically as the most frequent transactional contracts. The study, therefore, examines SABB as a *Takaful* model in Saudi Arabia, which claims its commitment to the implementation of Shari'ah and its principles, particularly in the management of *takāful* and investment operations. In addition to analysing the contractual relationship between them and their policyholders, based on the contract of *wakālah bi al-istithmar*. The study also investigates the most important issues of contracts being used to invest of the cooperative fund as well as positive aspects arising from their implementation. Consequent findings reveal that the *takāful* or cooperative insurance industry has proven its significance and success in the insurance market both in the Kingdom of Saudi Arabia and at the international level. There are Shari'ah contracts that regulate the investment of Fund, distinguishing them from others. The findings also show that the Shari'ah contracts that regulate the investment are principally legal and permissible; therefore, the problems and issues that surround such transactions have arisen from mis-implementation.

Keywords: Cooperative insurance, *takāful fund*, Shari'ah contracts, investment

المقدمة

تعتبر عملية الاستثمار من أهم الآليات التنموية للاقتصاد ونمائه في الدولة، حيث تمثل نشاطا اقتصاديا ذي فوائد متعددة؛ منها تحسين مستوى التنافس بين الشركات والمؤسسات التجارية، وتوفير فرص عمل على مستوى القطاعين العام والخاص وغير ذلك. وتعتبر صناعة التأمين التعاوني إحدى الأدوات الاستثمارية التي انتشرت بشكل متسارع في العقود الأخيرة. (Lāl al-Dīn, 2012)

ومما يزيد الأمر أهمية بالنسبة لعملية الاستثمار في التأمين التعاوني، هو تعدد المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للمشاركين والعملاء؛ مثل التأمين على المركبات والنفقات المتعلقة بالصحة وغيرها. مما أوجب على شركات التأمين وضع خطط وبرامج مدروسة لضمان ملاءة صندوقها وتوفير السيولة المالية من أجل تغطية احتياجات التأمين المستمرة.

وقد حرص العلماء على أن تكون صناعة التأمين بشكل عام والاستثمارات التي تقوم بها بوجه خاص، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بحيث تميزها عن نظيرتها التقليدية، فقاموا بالدراسة والبحث والمناقشة لكل الإشكالات والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني، ووضعوا ضوابطاً وقوانين ولوائح تنظم سير أعمال شركات التأمين التعاوني، فضلا عن تحديد العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين المشاركين وشركات التأمين التعاوني في عمليات الاستثمار، وذلك تقاديا من الوقوع في نفس الإشكالات والشبهات الشرعية التي تمارسها شركات التأمين التقليدية. (AI- (Khuwaylidī, 2010

وتأتي هذه الدراسة محاولة توضيح ماهية تلك العقود الشرعية النازمة لعملية الاستثمار في التأمين التعاوني، وبيان الإشكالات والتحديات التي واجهتها الشركات التأمينية الإسلامية في تطبيق العقود على أرض الواقع؛ وذلك من خلال دراسة نموذج شركة "ساب" للتكافل المطبق في عملياتها الاستثمارية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في أنه بالرغم من اعتماد أكثر المؤسسات والهيئات الشرعية -كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"- للعقود الشرعية النازمة لعملية الاستثمار، كعقد الوكالة بالاستثمار مثلاً، إلا إن هناك دراسات أثبتت وجود إشكالات شرعية وفنية في تطبيق هذه العقود على أرض الواقع (Yunus, 2013 ; Lāl al-Dīn, 2012 ; Al-Jaraf, 2010)، وما يزيد الأمر إشكالا هو عدم الالتزام التام من بعض شركات التأمين التعاوني بالضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بالعقود الشرعية النازمة لعملية الاستثمار عند التطبيق (Al-Khuwaylidī, 2010) ، مما أدى إلى ظهور خلل شرعي وفني، استوجب على الهيئات الشرعية في الشركة وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية في الدولة بذل جهود إضافية لتفادي هذا الخلل.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
أولاً: بيان ماهية الاستثمار في التأمين التعاوني، وأهميته وضوابطه.
ثانياً: توضيح الإشكالات الموجهة للعقود الشرعية النازمة لعملية الاستثمار وتحليلها.
ثالثاً: دراسة تطبيقات شركة "ساب" للتكافل للعقد الشرعي الناظم لعملية الاستثمار ومدى موافقتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث

سوف يعتمد الباحثون في دراستهم لهذا الموضوع المناهج التالية:
1. المنهج الاستقرائي الوصفي؛ ويعتبر من أهم المناهج التي تساعد في البحوث المكتبية المفاهيمية، بحيث يتم فيها مراجعة الأدبيات والآراء المكتوبة في الكتب ومجاله تحليلها علمياً والخروج بمؤشرات مفيدة (David, 2006) ، وذلك من خلال تتبع آراء العلماء والباحثين حول الموضوع، والنقاشات التي دارت حوله سواء ما ذكر في الكتب التراثية أو ما تناولته الدراسات والبحوث العلمية المعاصرة.
2. المنهج التحليلي النقدي؛ حيث سيحاول الباحثون النظر في تلك الآراء التي تناولت وناقشت جوانب الموضوع بغرض تحليلها ونقدها، مع إبداء رأي الباحثين إن لزم الأمر.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عدة هذا الموضوع، فمنها: الدراسات العلمية في الجامعات، والمؤتمرات والندوات الدولية، والملتقيات والمنتديات والاجتماعات الخاصة بصناعة التأمين التعاوني. ومن أهم تلك الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

أولاً: بحث (Abd al-Karīm Qandūz 2017)، حول استخدام مؤشرات التحليل المالي في التعرف على أسباب عدم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بشركات التأمين التعاوني السعودية، حيث ركز الباحثان في هذه الدراسة؛ على تناول الأسباب التي دعت شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية الامتناع عن توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق. وقد تبين للباحثين أن من أهم العوامل هي أن شركات التأمين تعاني من صعوبات وعقبات في استثمار الأقساط المكتتبه، الأمر الذي أدى إلى امتناعها عن توزيع الفائض التأميني. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تناولت الجانب الفني للاستثمار،

غير أنها لم تناقش بالتفصيل الأحكام المتعلقة بالعقود الشرعية، التي تنظم عملية الاستثمار فضلا عن تطبيقات شركات التأمين لها، وهو ما سيتم استدراكه ومناقشته في هذه الدراسة.

ثانيا: بحث (Ismā'īl Dawrāmī, 2016) ، حول العلاقة التعاقدية في عمليات إعادة التكافل وتطبيقاتها في ماليزيا، وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أبواب رئيسية: ناقش في الباب الأول منها الإطار النظري لنظام إعادة التكافل، وفي الباب الثاني سلط الضوء على النظرة الشرعية والقانونية للعلاقة التعاقدية في عملية إعادة التكافل والتكليف الفقهي لها، وكذلك الأنظمة والأحكام المتعلقة بها. وقد استفاد الباحثون في هذه الدراسة من النقاشات والتحليلات التي وردت فيما يخص الجانب الاستثماري في العلاقة التعاقدية بين شركة إعادة التكافل وصندوق التكافل بوجه خاص. وفي الباب الثالث قام الباحث بتحليل تطبيقات شركات إعادة التكافل في ماليزيا. وهذه الدراسة مهمة كونها تناولت العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتصلة بإعادة التكافل خصوصا العلاقة الاستثمارية، إلا أنها تختلف عن دراستنا هذه من حيث كون العلاقة هنا بين شركة التكافل والمشاركين، فضلا عن تحليلها لتطبيقات شركة ساب للعقود الشرعية في عملية الاستثمار كأمودج للدراسة.

ثالثا: بحث (Yunus, 2013) ، حول إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني وفق رؤية فقهية نقدية، حيث ناقش البحث إشكالات العقود الشرعية التي تنظم العلاقة بين المشاركين وشركة التكافل: كالتبرع ومال الالتزام بالتبرع، وعقد المضاربة، والوكالة بالاستثمار وعقد الوديعة، وأثر تلك العقود على الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه تملكا وتوزيعا. كما ناقش البحث أيضا الإشكالات الفنية كأساس المحاسبي لعمليات التعويض. ويعد هذا البحث مهما كونه تناول الإشكالات الموجهة لتلك العقود الشرعية، غير إنه لم يتناول الجانب التطبيقي وهو ما سيتم استدراكه في هذه الدراسة.

رابعا: بحث (Lāl al-Dīn, 2012) ، حول الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله. ناقش الباحث في الجزء الأول من بحثه أهمية الاستثمار في العمليات المالية بشكل عام، من خلال مفهومه وأهدافه ودوره ضمن آليات التنمية. ثم تناول الباحث في الجزء الثاني المنظور الشرعي المتعلق بعملية الاستثمار التي تقوم بها شركة التكافل وتحليلها ونقدها. واستفادتنا من هذه الدراسة في إطار الجانب النظري من حيث عرض المبادئ والعقود الأساسية للاستثمار في صناعة التكافل، والقضايا والتحديات المتعلقة بالاستثمار، أما الجانب التطبيقي العملي فلم يتطرق إليه بحث لال الدين هذا، وهو ما سنحاول استدراكه هنا.

خامسا: بحث (Abū Zayd, 2011) ، عن البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي التكافلي، وفيه بدأ الباحث بتوضيح مفهوم التأمين والمصطلحات ذات الصلة، مع بيان الحكم الشرعي للتأمين التقليدي والتعاوني، ثم ركز بعد ذلك على دراسة نموذجين هما: التأمين الإسلامي القائم على أساس الالتزام بالتبرع بين المشاركين وصندوق التأمين، والثاني: القائم على أساس الوقف. ثم قام بطرح نموذج لبناء التأمين الإسلامي ضمن باب الإباحة الفقهي، واضعا بعض الضوابط الناظمة للتأمين الإسلامي الصحيح. وكما نرى فإن بحث "أبو زيد" يركز على الجانب التأصيلي النظري، أما دراستنا فتركز على الجانب العملي من خلال تناولها للعقود الناظمة لعملية الاستثمار مع دراسة تطبيقية على عقود شركة "ساب" للتكافل.

سادسا: بحث (Dāwūd, 2010) ، حول الاستثمار في التأمين التعاوني، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على العملية الاستثمارية إلى جانب الغاية التكافلية التعاونية، وبيّن من خلالها أوجه الاستثمار في التأمين التعاوني والتكليف الفقهي للتأمين، وقام الباحث في نهاية الدراسة ببيان مسألة الفائض التأميني ومستحقه. وما يميز دراستنا هو طرح الإشكالات المثارة حول العقود الناظمة لعملية الاستثمار فضلا عن دراسة تطبيقات شركة "ساب" للتكافل للعقد الناظم في الاستثمار، ومدى التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل عام لماهية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً

لكلمة الاستثمار معانٍ عدة في اللغة؛ منها النماء والكثرة والنتاج، حيث جاءت في كتب اللغة بأنها: (ثمر) والثمرة واحدة الثمر والثمرات، والثمر المال المثمر يخفف ويثقل وقرأ أبو عمرو، وكان له ثمر، وفسره بأنواع الأموال وثمر ماله أي نماءه، يقال ثمر الله مالك أي كثرة، وثمر الرجل أي كثرت ماله (Ibn Manzūr, 1994).

أما اصطلاحاً فنجد من خلال الاطلاع على كتب العلماء المتقدمين أنهم لم يعرفوا لفظ الاستثمار بما هو متعارف عند المتأخرين، وإنما ورد تحت معنى الاتجار بالمال وتارة في توضيح معنى المضاربة كأحد العقود التي تدل دلالة واضحة على معنى الاستثمار وغيرها.

ومن التعريفات التي وردت عند المتأخرين أن الاستثمار "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي" (Ziyad, 2005)، وقد عرف المعجم الوسيط بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات" (Ibrahīm Muṣṭafa et al.).

ويمكن لنا من خلال ما سبق أن نعرف عملية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني بأنها: اتفاق بين المشتركين والشركة في تخصيص جزء من الاشتراكات المقدمة لصندوق هيئة المشتركين، من أجل تنميتها وتطويرها؛ لتحقيق الأرباح وسد احتياجات التأمين وفق الضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني

إن عملية الاستثمار والتنمية وتدويل الأموال من أهم قواعد الإسلام وأساسياته الاقتصادية، إذ أنها بالدرجة الأولى تحقق مقصداً شرعياً أساسياً يتمثل في حفظ المال، وهو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، إلى جانب ذلك فإنها تحقق الرخاء والرفاهية وتسهم في عملية التنشيط والتطوير للحركة الاقتصادية في الدولة وخارجها (Dāwūd, 2010).

وتعد عملية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني، إحدى أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها شركات التأمين التعاوني في البقاء والمنافسة في سوق التأمين على مستوى المحلي والدولي، حيث إن استخدام التكافل بوصفه استراتيجية استثمارية هو من أفضل طرق التخطيط المالي والادخار، حيث يوفر ميزة تنافسية للمستثمر، فضلاً عن منحه راحة البال من أي كارثة أو مصيبة مستقبلية. ومما يعزز هذا التوجه، الواقع الحالي لسوق التكافل الذي يتجه نحو المنتجات التكافلية المرتبطة بالاستثمار التي تجمع بين الفرص الاستثمارية وتوفير الحماية الأساسية للمشارك (Lāl al-Dīn, 2012)، فضلاً عن ذلك فإنها تقدم حلاً شرعياً مناسباً للأزمات والإشكالات التي يواجهها صندوق التأمين التعاوني، ويمكن الإشارة إلى بعض الجوانب التي تدل على أهمية الاستثمار:

1. إن عملية الاستثمار في صندوق التأمين تساعد في ملء الصندوق وسد العجز الذي قد يتعرض له الصندوق عند تغطية احتياجات ومتطلبات المشتركين التأمينية المتمثلة في التأمين العام والعائلي والصحي والمركبات وغيرها.
2. لعملية الاستثمار ميزة وخاصة مهمة بالنسبة لشركات التأمين التعاوني؛ كون الأموال الموجودة في الصندوق لا تمتلكها الشركة، بل هي وكيمة في إدارتها، لذا فإن المشتركين لهم الحق في تحديد نوع الاستثمار ووسائله بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبالعكس من ذلك فإن شركات التأمين التقليدي تعد مالكة لهذه الاشتراكات ولا يستفيد المشتركون منها غير تغطية احتياجاتهم التأمينية، بل تتصرف الشركة حسب ما تراه مناسباً في عملية الاستثمار دون إعلام المشتركين أو حتى استشارتهم.
3. فضلاً عن ذلك فإن الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني يعطي ميزة ونقطة إيجابية في الجانب التسويقي لصناعة التأمين التعاوني، إذ أن عملية الاستثمار هنا تتقاسم الأرباح فيها بين الشركة والمشاركين إذا بنيت على عقد المضاربة (AAOIFI, 2010) أو تحدد أجرة معينة إذا بنيت

على عقد الوكالة بالاستثمار (AAOIFI, 2010)، وهذا الأمر لا يتأتى في شركات التأمين التقليدية كونها تمتلك هذه الأموال.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني

لقد حرّم الإسلام كل الوسائل والطرق غير الشرعية في الكسب والتجارة، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، حيث يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (Sūrah An-Nisā' 4:29).

لذا، فإن الأنشطة الاستثمارية التي يزاولها صندوق التكافل لا بدّ أن تكون موجهة وفق الأحكام الشرعية والتعليمات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية، فضلا عن ذلك يتوجب على الرقابة الشرعية أن تراجع بصورة دورية الأنشطة الاستثمارية؛ لضمان سيرها وفقا للتنظيمات والإرشادات الصادرة من الهيئة. والهدف من ذلك هو ضمان الانقياد الدائم والمستمر للمبادئ الشرعية التي تحكم الاستثمار (Lāl al-Dīn, 2012) ويمكن لنا إجمال تلك الضوابط والقيود الشرعية في عملية الاستثمار على النحو الآتي:

أولا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الاستثمار في الأدوات والوسائل التي اعتمدها هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، أو الجهات المعنية كالمؤسسات المالية والبنوك المركزية في الدولة، والبعد عن الربا والمحرمات الشرعية؛ كالاستثمار في السندات المحرمة والبضائع المحرمة والمؤسسات والبنوك الربوية وما شابه ذلك.

ثانيا: الالتزام بالمبادئ والأخلاق الإسلامية، من حيث الأمانة والصدق والشفافية؛ والبعد عن الغش والتعريض بالمشاركين من خلال الدعايات والإعلانات الكاذبة، مع أهمية تنقيف وتوعية الموظفين بأخلاقيات ومبادئ الإسلام في التعامل.

ثالثا: ويزداد عما سبق، تزويد المشاركين بمعلومات كاملة عن استراتيجية الاستثمار ووسائله المستخدمة في عملية الاستثمار، والكشف عن التاريخ والأداء والبرامج التي ستتبعها الشركة خلال فترة العقد. رابعا: السعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الكسب إلى جانب أهداف وغايات التأمين التعاوني المتمثل في الجانب التكافلي وليس التركيز فقط على الجانب الربحي.

خامسا: الالتزام بالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية في الشركة من أجل أخذ الاستشارات والآراء التي تواجهها الشركة والتي تتعلق بمسائل وأحكام شرعية، مع تقديم تقارير مفصلة عن عملية الاستثمارات من أجل ضمان وسلامة عملية الاستثمار من أي شبهات وإشكالات شرعية.

سادسا: الفصل بين صندوق هيئة المساهمين المؤسسين للشركة وصندوق هيئة المشتركين الخاص ببرنامج التكافل، لأن دمج الأموال والخلط بين الصندوقين في عملية الاستثمار، سيضع الشركة في إشكالية شرعية معقدة، فضلا عن الإشكالية الفنية المتعلقة بالحسابات وتقسيم الأرباح مثلا.

سابعا: ألا تتعهد الشركة بدفع التعويضات أو إقراض الصندوق عند العجز أو الخسارة، لأن الشركة إنما هي أجيبة مقابل إدارة عملية التأمين واستثمار ما في الصندوق، إلا إذا ثبت وجود تقصير أو تعدد (Abū Zayd, 2011).

والجدير بالتنويه هنا، أن أهم الإشكالات التي تواجه عملية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني تتمثل في:

1. التأخير من قبل أعضاء هيئة المشتركين في دفع الاشتراكات بشكل شهري أم سنوي، ويترتب على ذلك بطء في عملية الاستثمار، ومن ثم تأخر الحصول على العوائد، ووضع الشركة في إشكالات فنية أخرى كتراكم الديون أو العجز وغيرها.
2. لجوء بعض شركات التأمين الإسلامية إلى الاستثمار في أسهم الشركات أو البنوك التي تتعامل بطرق غير شرعية كالسندات والأسهم المحرمة مثلا؛ مما يترتب على هذا النهج إجحام المشتركين عن الإقدام والاشتراك في عملية الاستثمار فضلا عن انسحاب بعضهم وفسخ العقد مع الشركة.
3. ويترتب على الإشكالية السابقة اندفاع الشركة ولجؤها إلى اختيار الطرق الأسهل، وهي الإيداع

في البنوك مقابل نسبة مخاطر وعائد أقل مثلاً؛ بدلاً من البحث وابتكار أدوات ووسائل وصيغ استثمارية أفضل، من أجل الحصول على عوائد أكثر ومردود إيجابي كبير تلبي احتياجات الصندوق وعملية التأمين.

4. إضافة إلى ما سبق؛ هناك الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمنين، باتباع أساليب احتيالية متنوعة منها الحوادث المدبرة وغير ذلك.

5. قلة الخبرة والافتقار إلى وجود كوادر متخصصة ذوي إطلاع واسع في مجال الاستثمار وسبل نجاحه في ضوء الضوابط الشرعية (Dāwūd, 2010).

المطلب الثاني: نظرة تحليلية في العقود النازمة لعملية استثمار الصندوق

يقصد بالعقود النازمة هنا: تلك العقود التي نظرًا أهل العلم لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة وضوابطها في تنظم عملية التأمين الإسلامي بشكل عام، وعملية الاستثمار على وجه الخصوص، حيث تقوم بربط هيئة المشتركين بالشركة وبالصندوق (ومن ضمن العقود عقد المضاربة والوكالة بالاستثمار والوكالة الخالصة وغيرها).

لا ريب بأن العقود النازمة بين المشتركين جميعاً تجاه الصندوق؛ مبنية على عقد التبرع أو هبة الثواب وغيرها كما نظر أهل العلم (AAOIFI, 2010) التي من خلالها تتم عملية التأمين التعاوني. أما العقود النازمة بين المشتركين والشركة فيما يخص الجانب الاستثماري فقد اقترح العلماء عقود عدة؛ منها ما طُبِقَ بشكل واسع ومنها ما طُبِقَ في بعض الشركات، ومنها ما لم يطبق لظروف وأسباب مختلفة، ومنها ما هو قيد الدراسة والبحث والتطوير، وفيما يلي بيان هذه العقود وتكييفها الفقهي:

أولاً: نموذج عقد المضاربة
يعد عقد المضاربة من أكثر العقود الشرعية المستخدمة في العصر الحديث لاستثمار رؤوس الأموال المخزونة المعطلة من التشغيل لأي سبب من الأسباب، حيث يعرف عقد المضاربة بأنه: "أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده" (Wahbah al-Zuhaylī, n.d).

إن الصورة العامة في تطبيق نموذج عقد المضاربة تتمثل في؛ أن يقوم المشتركون بصفتهم (رب المال) بدفع الاشتراكات إلى صندوق التأمين، وفي المقابل تقوم الشركة بصفتها (المضارب) في استثمار الجزء المخصص من الأموال حسب الضوابط الشرعية والتعليمات الصادرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ويتم تقسيم الأرباح بينهم إن وجدت، ويتحمل المشتركون الخسارة فقط في حالة الخسارة ولا تضمن الشركة إلا إذا وقع تقصير أو تعدي من طرفها.

وهذا النموذج قد طبقته شركة الراجحي (Al-Rajhi Takāful) الاستثمار، حيث تقوم الشركة باستخدام عقد الوكالة بأجر في إدارة عمليات التأمين، بينما في الاستثمار تستخدم عقد المضاربة ولا تشارك الأرباح مع المشتركين في استثماراتها، وهذه الميزة ستعطي دافع ورغبة عالية للاشتراك في برنامج التكافل التي تقدمه الشركة للعملاء.

ورغم ما ذهب إليه أغلب الباحثين إلى صحة تطبيق عقد المضاربة، غير أن بعضهم (Yunus, 2012, Lāl al-Dīn, 2013) يرون أن عقد المضاربة هذا -المعدل- قد لوحظ فيه بعض الثغرات والإشكالات عند تطبيقه في عملية الاستثمار في صندوق التأمين التعاوني، ومن ذلك:

1. الصفة التعاقدية الشرعية التي تربط المشترك بالصندوق، فهو مستثمر ومتبرع في الوقت

نفسه، والمطبوق لهذا النموذج لا يبينون الترتيب التعاقدى الذي يجب أن يراعى لمعرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، الأمر الذي يجعل العملية شبيهة بعقدين في عقد واحد، أحدهما مبني على المضاربة والثاني على التبرع، وكلاهما لا يضمن فيه رأس المال شرعاً، اللهم إلا إذا روعي مثل هذا الترتيب في التعاقد حيث يكون دخول المشترك في المضاربة أولاً ثم التبرع ثانياً، ويكون ذلك بعقدين منفصلين. لكن يبقى الإشكال في تحديد العقد الأصلي من العقد التبعية بالنسبة للمشارك الذي غالباً ما يكون جاهلاً بحقيقة الصفة التعاقدية التي بموجبها يوقع وثيقة التأمين التكافلي.

2. لا يكون التأمين تأميناً إلا إذا التزمت الشركة بالتعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن منه، ويتمثل الإشكال الفقهي في عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة، فالالتزام بالتعويض ضمان، والضمان هنا غير جائز.

3. إلزام الشركة من طرف الجهات الإشرافية بمنح قرض حسن لجبر عجز الصندوق؛ قد يثير شبهة ضمان رأس مال المضاربة، وهو ما يخالف شروط عقد المضاربة الشرعية.

4. في هذا النموذج يعالج الفائض التأمين بوصفه ربها قابلاً للتوزيع في القوائم المالية للشركة، وهو ما يطرح إشكالا فقهيًا يتمثل في عدم شرعية تقاسم الفائض التأميني إذا اعتبرناه رباً، وذلك لنقصان رأس المال نتيجة للتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية، والمعروف فقهاً أن الربح هو "ما زاد على رأس المال" (Yunus, 2013). وفي المقابل فقد "أجاز بعض العلماء القيام بمثل هذه الممارسة من منطلق وجوب مكافأة شركة التكافل على إدارتها الجيدة لصندوق مخاطر المشاركين، وذلك من خلال حصول الشركة على رسوم الأداء التي يتم دفعها من صندوق مخاطر المشاركين" (Lāl al-Dīn, 2012). والإشكال الذي قد يطرأ على عقد المضاربة الخالصة، فيما لو تم دمج الصندوقين (الاشتراكات وهيئة المشتركين) من أجل الاستثمار؛ فالأول يخصص لدفع التعويضات وتكلفة المخاطر التي قد تقع أما الثاني فلا استثمار، حيث يحتوي هذا العقد حينئذ على أمور غامضة وثغرة شرعية وفنية بناء على الدمج، وتتمثل في دفع الاشتراكات للاستثمار كون المشارك هنا رب المال وفي الوقت نفسه يجري استخدامه للتعويضات ودفع احتياجات التأمين وإعادة التأمين وغيرها، فضلاً عن أن توزيع الأرباح سيكون من رأس المال وليس من الربح وهو مخالف لأحكام المضاربة، بالإضافة إلى تحول الغاية الأساسية من التكافل إلى الربح.

وهكذا تعمل صيغة عقد المضاربة المعدل، بنفس طريقة المضاربة الخالصة مع فارق جوهري؛ وهو تحويل عوائد الاستثمار إلى صندوق التكافل وإضافتها للفائض التأميني بوصفه الفارق الإيجابي بين أقساط التأمين والتعويضات الفعلية، ثم يقسم الكل بين الشركة والمشاركين بناء على نسبة مئوية متفق عليها مقدماً (Yunus, 2013).

ثانياً: نموذج عقد الوكالة بالاستثمار

الوكالة تعني: "إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعله في حال حياته" (Wazārah, 2006). وتقتضي عملية التأمين التعاوني أن يكون هناك عقد وكالة بين المشتركين والشركة، ومضمون صيغة الوكالة في التأمين: "أن تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفقتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الموكل. وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التكافل". (Al-Khuwaylidī, 2010) ويعد هذا العقد أكثر العقود الشرعية الناطمة لتنظيم عملية التأمين استخداماً على مستوى دول الشرق الأوسط وفي ماليزيا أيضاً، إذ يمكن تطبيقه على بعدين أساسيين هما: البعد الإداري والبعد الاستثماري.

وصورة تطبيق عقد الوكالة في البعد الاستثماري؛ تتمثل في أن يقوم المشتركون بدفع الاشتراكات إلى صندوق التأمين على شكل أقساط، ويتم توكيل الشركة بإدارة هذه الأموال التي خصصت جزء منها لدفع التعويضات وتغطية احتياجات التأمين وجزء منها في الاستثمار. وبناء على هذه الوكالة

والتفويض؛ تقوم الشركة بوصفها وكيلا شرعيا في استثمار هذه الأموال الموجودة في الصندوق باستخدام الوسائل والأدوات الشرعية التي وضعها العلماء في عملية الاستثمار، ويتم تحديد أجرة الوكالة بالاستثمار في العقد المبرم بين المشتركين والشركة، سواء كانت الوكالة الخالصة أو المعدلة.

والجدير بالإشارة هنا، إلى أن أغلب الشركات في ماليزيا تطبق عقد الوكالة المعدلة؛ بناء على الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية في البنك المركزي الماليزي (SAC) التي تجيز للشركة أخذ نسبة معينة من الفائض التأميني كجعالة لحسن الأداء الإداري (Bank Negara Malaysia, 2010, and Engku Rabiah Adawiah,2008) أو بتصريح من قبل المشتركين في العقد بنتازلهم عن مبلغ معين من الفائض التأميني للشركة، بناء على حسن الأداء الإداري وتحقيق فائض للصندوق. أما إذا لم يتحقق هذا الفائض فلا يحق للشركة أخذ شيء، وهذا الأمر هو الفارق الأساسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة.

والإشكال الذي يطراً على عقد الوكالة الخالصة والمعدلة فيما يلي:

1. عدم تحديد أجرة الوكالة مسبقاً في العقد أو تحديد سقفين أدنى وأعلى للمصروفات الفعلية لإدارة الاستثمار، وعدم التحديد هذا سيؤدي إلى الوقوع في الجهالة والغرر الفاحش المبطل للعقد، وقد نص على ذلك الحديث النبوي (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره) (Al-Bayhiqi, 2003).
2. وفيما يخص الوكالة المعدلة، وبخلاف العمل أو الرأي السائد عند الهيئة الشرعية والمجلس الاستشاري الشرعي في البنك المركزي الماليزي كما أشرنا سابقاً، فإنه لا يجوز الاتفاق على أخذ نسبة معينة من الفائض التأميني أو أرباح ما تبقى من عملية الاستثمار، كمبلغ إضافي أو جعالة؛ لأن أصل العقد مبني على عقد الوكالة بأجر، وليس عقد المضاربة، والفرق بين بينهما من حيث المبدأ والأحكام والمفهوم والغاية.

المطلب الثالث: نظرة تحليلية في تطبيقات شركة "ساب" للتكافل لعملية الاستثمار

بعد الانتهاء من توضيح العقود النازمة لعملية الاستثمار في التأمين التعاوني، نأتي إلى دراسة وتحليل تطبيقات شركة "ساب" للتكافل في المملكة العربية السعودية، التي أعلنت تطبيقها والتزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبنظام شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد السعودي SAMA (البنك المركزي). وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بمناقشة تطبيقات الشركة لعملية الاستثمار؛ من حيث تحليل العقد الناظم لها، وتوضيح أهم الجوانب الإيجابية والمآخذ الشرعية في التطبيق، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نبذة تعريفية عن شركة "ساب" للتكافل وأهم خدماتها

أولاً: تاريخ ونشأة الشركة

تعد شركة "ساب" للتكافل من أولى الشركات التأمينية السعودية، التي تم ترخيصها في السوق العام للتأمين بالمملكة العربية السعودية، وقد تم تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم م/60 بتاريخ 1427/9/18هـ الموافق: 11/10/2006م. وتشرف على أعمال الشركة هيئة شرعية مستقلة مكونة من: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع والدكتور عبد الله بن محمد المطلق والدكتور محمد القرني، حيث تسعى الشركة إلى تقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية للعملاء بعد اعتمادها من قبل الهيئة الشرعية. وتقوم الهيئة بمراقبة وتقييم الخدمات والمنتجات والمعاملات التي تطرحها الشركة بشكل دوري بما في ذلك عمليات الاستثمار (SABB Takāful n.d).

وقد شهدت الشركة نمواً ملحوظاً في عملية الاكتتاب منذ نشأتها تزامناً مع ارتفاع نسبة الوعي والتثقيف لدى المواطنين والمقيمين، وإدراكهم مدى أهمية التأمين وضرورته في العصر الحاضر، الذي

كثرت فيه المتطلبات والاحتياجات اليومية، فضلا عن تطور وتعدد أساليب الحياة وأنماطها، والتي بدورها تسهم بشكل كبير في عملية التطوير والنمو في قطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية.

ثانيا: البرامج والخدمات التأمينية

تقدم شركة "ساب" للتكافل برامج ومنتجات تأمينية مختلفة تتمثل في الآتي (SABB Takāful, n.d):

- A. برنامج تكافل للسفر
 - B. برنامج تكافل للشحن
 - C. برنامج تكافل للحوادث الشخصية
 - D. برنامج تكافل للممتلكات
 - E. برنامج تكافل للعائلة
- أما بالنسبة للخدمات الأخرى فهي تنحصر في إدارة الثروات وتتمثل ما يلي:
- A. برنامج تكافل للدخار
 - B. برنامج تكافل للتعليم
 - C. برنامج تكافل للتقاعد
 - D. برنامج تكافل للاستثمار (SABB Takāful, n.d).

الفرع الثاني: تحليل تطبيقات شركة "ساب" للتكافل لعملية الاستثمار وأهم إشكالاتها

أولاً: الصورة العامة للعلاقة التعاقدية بين الشركة والمشاركين من حيث الجانب الاستثماري، لم يستطع الباحثون إرفاق صورة العقد - بناء على طلب الشركة - بالأمانة والحقوق الخاصة تمنع الطرفين من الإفصاح والكشف عن تفاصيل العقد. ونشير ونقتبس ما يهمننا فقط في هذا البحث؛ وهو الجانب الاستثماري في العقد الناظم لعملية الاستثمار.

ف نجد أن شركة "ساب" للتكافل اعتمدت في بناء العلاقة بينها وبين المشاركين في إدارة عمليات التكافل والصناديق المرتبطة بها على عقد الوكالة بالإدارة، ويعد هذا العقد الأكثر شيوعاً واستخداماً من بين العقود التي تم الإشارة إليها سابقاً. وفي ذلك تقول الدكتورة رابعة عدوية: "إن عقد الوكالة في إدارة صناديق التكافل هو المعمول به في العديد من شركات التأمين التعاوني" (Rabiah Adawiah, 2010). وقد تم استخدام لفظ الإنابة والتعيين كما هو موضح في الفقرة (12/1) إقرار وتفويض من وثيقة التعاقد؛ ونصها: (ن فهم مضمون التكافل ونوافق على تعيين شركة "ساب" تكافل، لإدارة عمليات التكافل والصناديق المرتبطة بها بما يوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة). ويمكن أن نستنتج من هذا النص ما يلي:

1. العقد هو عقد تكافلي وليس عقد تأمين تقليدي، كما هو مشار إليه في عبارة (ن فهم مضمون التكافل). والمقصد من هذا التصريح هو دفع أي شك أو التباس أو ظن للمشاركين بأن الشركة مبنية على عقد تأمين تقليدي الذي حرّمته المجمع الفقهي والهيئات والمؤسسات الشرعية المعتمدة.
2. إن استخدام الشركة للفظ (التفويض) أو ما يشابهه من الألفاظ ذات الصلة كالإنابة وغيرها، لا يتعارض من حيث المعنى والمفهوم للفظ الوكالة، وهذه المفردات والألفاظ المستخدمة، وإن اختلفت فيما بينها من حيث أصل اشتقاقها مثلاً؛ فإن الغاية هنا هي الدلالة والإشارة إلى نفس المعنى، وفهم الطرف الآخر وهو المشترك.
3. قد يفهم من استخدام الشركة للفظ التفويض أو التعيين أيضاً شمولية عملية الاستثمار إضافة إلى إدارة عمليات التكافل، وذلك بربطها واستخدامها عبارة (والصناديق المرتبطة بها).
4. التزام الشركة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إدارتها لعمليات التكافل والصناديق المرتبطة بها.

ثانيا: الأمور الإيجابية في العقد من حيث الجانب الاستثماري

1. التنصيص على أن الاشتراكات تتكون من جزئين، حيث (يتم التبرع بالجزء الأصغر منها في صندوق التكافل الذي يوفر منافع التغطية لكل المشاركين فيه، أما الجزء الأكبر فيتم إيداعه في

حساب الادخار الخاص بك واستثماره في المحافظ التي تختارها (SABB Education Takāful Plan, n.d).

2. تحديد وتوضيح رسوم البرنامج، وذلك في النقاط التالية: (أ/ رسوم إداري قدره 25 ريال شهريا طوال مدة البرنامج، ب/ رسوم مشاركة، وتحسب كنسبة مئوية من مبلغ الاشتراك، ج/ رسوم خدمات استثمار بنسبة 0.25 % سنويا من قيمة صندوق البرنامج، د/ ستطبق نسبة 15% سنويا وهي عبارة عن رسم إدارة التكافل ويقتصر فقط على مبلغ اشتراك المتبرع به صندوق تكافل والذي يمنح منفعة التغطية (SABB Education Takāful Plan, n.d). لم يذكر ضمن قائمة رسوم البرنامج نسبة توزيع الأرباح بعد عملية الاستثمار، وهذا الأمر يعد شيئا إيجابيا، لأن أجرة الوكالة أو رسوم الخدمة قد حددت مسبقا، فلا يصح توزيع نسبة الأرباح بعد عملية الاستثمار لأن هذا من خصائص عقد المضاربة.
3. التأكيد للمشاركين على أن البرنامج المعروض متوافق للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأنه قد (تم الاطلاع والموافقة على كامل البرنامج من قبل الهيئة الشرعية) (SABB Education Takāful Plan, n.d). ويستفاد مما سبق؛ بيان دور الهيئة الشرعية في متابعة ومراقبة عمليات التكافل بشكل عام والاستثمار بشكل خاص.

ثالثا: المآخذ الشرعية في العقد من حيث الجانب الاستثماري

1. رغم الإشارة في العقد على تعيين شركة "ساب" تكافل لإدارة عمليات التكافل والصناديق المرتبطة بها، إلا أن الباحثون يميلون إلى أهمية ذكر تفويض أو توكيل الشركة بالاستثمار أيضا، لأنّ هناك فرق بين المهمتين الرئيسيتين، وقد وضح ذلك (Lāl al-Dīn, 2013) أنّ "أولاهما: القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل الاكتتاب، ودفع التعويضات ونحوها، والثاني: القيام بأنشطة استثمارية"، ولكل من المهمتين أجرة مستقلة. لذا تطلب ذكر الوكالة بالاستثمار مقترنا بإدارة لعمليات التكافل.
2. فيما يخص ذكر مجالات الاستثمار أو أنشطة الاستثمار؛ فإن الشركة لم تبين في العقد هذه النقطة المهمة في رأي الباحثين، حيث أن للمشارك الحق في معرفة مجالات استثمارات الشركة للأموال، ومدى توافقها لأحكام وشروط الاستثمار.
3. فيما يخص توكيل طرف ثالث باستثمار الأموال، فإن (البرنامج يتيح للمشارك استثمار الأموال في مجموعة متنوعة من الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يقدمها شركاؤنا من HSBC المحدودة في المملكة العربية السعودية (SABB Education Takāful Plan, n.d). وإنه من الناحية الشرعية، يصح للشركة توكيل طرف ثالث باستثمار الأموال بشرط إذن الوكيل (المشارك)، وهذا الأمر لم يوضح في هذه النقطة مما قد يثير إشكالا شرعيا، وقد نص المعيار الشرعي على ذلك رقم 23 في البند 4/6 ما نصه: "ليس للوكيل عزل غيره إلا إذا أذن له الوكيل، وحينئذ لا يعزل وكيل الوكيل بعزل الوكيل ولكن يعزل بعزل الموكل له" (AAOIFI, 2010).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن لنا أن نستخلص بعض النتائج المهمة التي تتمثل في: إنّ صناعة التكافل أو التأمين التعاوني؛ قد أثبتت أهميتها ونجاحها في سوق التأمين على مستوى المملكة العربية السعودية والعالم، وقد كانت لعمليات استثمار صندوق التأمين الدور البارز في استقطاب المشتركين والجمهور؛ كونها من أهم الركائز التي تعتمد عليها شركات التأمين التعاوني في البقاء والمنافسة، من خلال دعم الصندوق في عملية التغطية والعجز ونحوها. هناك عقود شرعية تنظم عملية استثمار الصندوق، ومما أعطى لتلك العقود الشرعية أهمية ومكانة لاشتمالها على مميزات وخصائص تختلف عن غيرها، فضلا عن ضوابط شرعية تضبط العلاقة ما بين الشركة والمشاركين.

التنبيه بأن العقود الشرعية النازمة هي في الأصل مشروعة وجائزة من حيث الأصل، وأن الإشكالات والمآخذ الشرعية على تلك العقود الشرعية ظهرت من خلال تطبيقها على عملية الاستثمار، وتعود إلى أسباب عدة: منها فنية، وعدم التزام بالضوابط الشرعية التي وضعها العلماء وضعف في الرقابة والمتابعة من قبل الهيئة الشرعية والإداريين وغيرها.

تعد شركة "ساب" للتكافل إحدى الشركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية التي أعلنت التزامها وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في عملية التكافل.

REFERENCES

- ‘Abd al-‘Azīm, Abū Zayd. (2011). *Al-binā u al-shar‘ī al-aslam li al-ta mīn al-islāmī takāful*. Al-mu’tamar al-‘alamī al-thāmin li al-iqtiṣād al-islāmī wa al-tamwīl.
- ‘Abd al-Karīm Qandūz, wa Khālīd al-Sahlāwī. (2017). *Istikhdam Mu’ashirāt al-Tahlīl al-Mālī fī al-Ta’arruf ‘Alā Asbābi ‘Adami Tawqī‘ al-Fā’id al-Ta’mīnī ‘Alā Hamlah al-Wathā’iq Bi Sharikāt al-Ta’mīn al-Ta’āwunī al-Sa’ūdiyyah*. Majallah al-Dirāsāt al-Māliyyah wa al-Muḥāsabah wa al-Idāriyyah.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (2010).
- Al-Bayhiqi, Aḥmad Ibn al-Ḥusayn. (2003). *Al-sunan al-kubrā* (3rd ed) (Edited by Muḥammad ‘Abd al-Qādir, al-Muḥarrar). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Khuwaylidī, ‘Abd al-Sattār. (2010). *Al-Mushkilāt al-qānūniyyah wa al-taḥaddiyāt al-iqtiṣādiyyah al-latī tuwājibu al-ta’mīn al-ta’āwunī*. Mu’tamar al-Ta’āwunī: Ab’āduhū wa Āfāquhū wa Mawqif al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah Minhu. al-Jamī‘ah al-Urduniyyah.
- Al-Ma‘āyir al-Sharī‘iyyah. (*Sharī‘ah Standards*) Al-Manāmah. Hay’atu al-Muḥāsabah wa al-Murāja‘ah.
- Al-Rajhi Takāful. (n.d.). Retrieved from <https://www.alrajhitakaful.com/Arabic/Pages/AboutUs/ModernApplicationOfTakaful/FormsOfTakafulManagement.aspx>
- Bank Negara Malaysia. (2010). *Notices & announcements*. <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=8&pg=14&ac=1511>
- David, R. T. (2006). A general inductive approach for analyzing qualitative evaluation data. *American Journal of Evaluation*, 27(2), 237-246.
- Engku Rabiah Adawiah. (2008). *Essential guide to takaful*. CERT Publications.
- Hāyil Dāwūd. (2010). *Al-istithmār fī al-ta’mīn al-ta’āwunī. mu’tamar al-ta’āwunī: ab’āduhū wa āfāquhū wa mawqif al-sharī‘ah al-islāmiyyah minhu*. al-Jamī‘ah al-Urduniyyah in collaboration with al-Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukram al-Ansārī. (1994). *Lisān al-‘arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- Ibrahīm Muṣṭafa et al. (n.d.). *al-mu‘jam al-wasīṭ*. d.m. Dār al-Da‘wah.
- Ismā‘īl Dawrāmī. (2016). *Al-‘alāqah al-ta’āqudiyyah fī ‘amalīyyah i‘ādah al-takāful wa taṭbīqatuhā fī malayziyah*. International Islamic University Malaysia (IIUM).
- Muḥammad Akram Lāl al-Dīn. (2012). *Al-istithmār fī ṣinā‘at al-takāful ab’āduhū wa aḥī kāmbūhū wa mashākīlūhū. mu’tamar al-mujtama‘ al-fiqh islāmī al-dawlī fī dawratihī al-‘isbrīn*. al-Majma‘ al-Fiqhī.
- Muḥammad Sa’dū al-Jaraf. (2010). *Tashrī‘āt al-ta’mīn al-ta’āwunī wa ‘uqūdūhū wa wathā’iqūhū*.

- mu'tamar al-ta'awunī: ab'ādubū wa āfāqubū wa mawqif al-sharī'ah al-islāmiyyah minhu.* al-Jami'ah al-Urduniyyah.
- Rabiah Adawiah. (2010). *Al-mashākil al-latī tuwājibu al-ta'mīn al-ta'awunī.* Mu'tamar al-Ta'awunī: Ab'ādubū wa Āfāqubū wa Mawqif al-Sharī'ah al-Islāmiyyah Minhu. al-Jami'ah al-Urduniyyah.
- SABB Education Takāful Plan (n.d.).
- SABB Takāful. (n.d.). Retrieved from <http://www.sabbtakaful.com/ar/about-us/home/company-profile>
- Wahbah, al-Zuhaylī. (n.d.). *Al-fiqh al-islāmī wa adillatubū.* Dār al-Fikr.
- Wazārah, al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah. (2006). *Al-mawsū'ah al-fiqhiyyah al-kuwaitiyyah.* (2nd ed.). Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.
- Yunus, Şawālīhī wa Ghāliyah Būhadah. (2013). Ishkālāt namādhij al-ta'mīn al-takāfulī wa atharuhā fī al-fā'id al-ta'mīnī ru'yah fiqhiyyah naqdiyyah. *Majallat al-Tajdīd*, 17(34), 98-121.
- Ziyād Miqdād. (2005). *Al-dawābiṭ al-shar'iyyah listithmār al-ammāl. Mu'tamar al-istithmār wa al-tamwīl fī falisṭīn bayna āfāq al-tanmiyyah wa al-taḥadīyyāt al-mu'aşīrah.* Al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Kulliyyah al-Tijārah.